الأمم المتحدة

A/C.3/62/L.19/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
6 November 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون
اللجنة الثالثة
البند ٦٣ من جدول الأعمال
النهوض بالمرأة

إثيوبيا، الأرجنتين، أوغندا، باراغواي، البرازيل، بنما، بنن، بوليفيا، بيرو، تايلند، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، سري لانكا، السنغال، سيراليون، الصين، غانا، غواتيمالا، غينيا، قيرغيزستان، الكاميرون، الكونغو، كينيا، ليسوتو، المغرب، المكسيك، ملاوي، منغوليا، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس: مشروع قرار منقح

تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٤٦/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٣٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضا إلى ما حظيت به مشاكل المرأة الريفية من أهمية في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[١]، وإعلان[٢] ومنهاج عمل بيجين[٣] اللذين اعتمدهما المؤتمر

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV..13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

071107 071107 07-58562 (A)

العالمي الرابع المعني بالمرأة، والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام“[٤]، بما في ذلك استعراض وتقييم تنفيذ نتائج الدورة بعد عشر سنوات[٥]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦]،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٧] الذي أعربت فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، عن تصميمها على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بوصف ذلك وسيلة فعالة لمحاربة الفقر والجوع والمرض واستحثاث تنمية مستدامة بحق، وإلى البيان الختامي للقمة العالمية لعام ٢٠٠٥[٨] الذي أعربت فيه الدول الأعضاء أيضا عن تصميمها على تعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز الشائع بين الجنسين باتخاذ جميع الإجراءات الحازمة الضرورية،

وإذ ترحب بالإعلان الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين في سياق استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة بعد عشر سنوات[٩]،

وإذ تلاحظ الأهمية التي أوليت إلى مسألة تحسين حالة نساء الشعوب الأصلية في المناطق الريفية في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[١٠]،

وإذ تعترف بما تضطلع به وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة من أعمال، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في سبيل النهوض بالتعليم للجميع، مع إيلاء اهتمام خاص للبنات والنساء في المناطق الريفية،

---

(٤) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(٥) انظر القرار ١٤٠/٦٠.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٧) انظر القرار ٢/٥٥.

(٨) انظر القرار ١/٦٠.

(٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠٠٥.

(١٠) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

وإذ ترحب بتوافق آراء مونتيري المنبثق عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[11]، وكذلك بإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[12] وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[13]، حيث أُهيب بالحكومات أن تعمل على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات التنمية على جميع المستويات وفي جميع القطاعات،

وإذ ترحب كذلك بالإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي اعتُمد في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣[14]، والذي أكّد الحاجة إلى جعل التنمية الريفية جزءا لا يتجزأ من سياسات التنمية الوطنية والدولية ومن أنشطة منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، ودعا إلى تعزيز دور المرأة الريفية على جميع مستويات التنمية الريفية، بما في ذلك صنع القرار،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات المعقود في جنيف في عام ٢٠٠٣ وفي تونس في عام ٢٠٠٥، فضلا عن برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات[15] الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات في عام ٢٠٠٥، أكدا من جديد الالتزام ببناء قدرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدى الجميع وتعميم الثقة في استخدام هذه التكنولوجيات، بما في ذلك في صفوف النساء ولدى الشعوب الأصلية والمجتمعات النائية والريفية،

وإذ تسلّم بما تضطلع به النساء الريفيات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية، من دور وإسهام حاسمين في تعزيز التنمية الزراعية والريفية، وتحسين مستوى الأمن الغذائي، والقضاء على الفقر في الأرياف،

وإذ تكرر التأكيد على أن القضاء على الفقر يمثل تحديا من أعظم التحديات العالمية التي يواجهها العالم اليوم، وشرطا لا غنى عنه من أجل تحقيق التنمية المستدامة، ولا سيما

---

(١١) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٣) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(١٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/58/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٣٥.

(١٥) انظر A/60/687، الفصل الأول، الفرع باء.

فيما يخص البلدان النامية، وتعترف في الوقت نفسه بأن المناطق الريفية في البلدان النامية لا تزال موطنا للأغلبية العظمى من فقراء العالم،

وإذ تقر بما تقدمه النساء الريفيات المسنات من إسهامات في الأسرة والمجتمع، ولا سيما في الحالات التي توضع على عاتقهن مسؤولية رعاية الأطفال والأسرة المعيشية والأعمال الزراعية بعد أن يتركهن الكبار من أجل الهجرة، أو نتيجة لعوامل اجتماعية اقتصادية أخرى،

وإذ تكرر تأكيد النداء من أجل عولمة منصفة وضرورة تجسيد ما يتحقق من نمو بالقضاء على الفقر، بما في ذلك في صفوف النساء الريفيات، وتعرب في هذا الصدد عن سرورها للتصميم على جعل هدفي العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، بما في ذلك النساء الريفيات، هدفا مركزيا للسياسات الوطنية والدولية ذات الصلة وفي الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما في ذلك استراتيجيات القضاء على الفقر حيثما وضعت،

وإذ تسلّم بالحاجة الملحة لاتخاذ تدابير ملائمة ترمي إلى زيادة تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٦]؛

٢ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تواصل، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بذل جهودها الرامية إلى تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة وكفالة متابعتها على نحو متكامل ومتناسق، بما في ذلك استعراضاتها، وأن تولي أهمية أكبر لتحسين حالة النساء الريفيات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية، في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية والإقليمية والعالمية، بوسائل منها:

(أ) تهيئة بيئة مواتية لتحسين أوضاع المرأة الريفية وضمان إيلاء الاهتمام المنهجي لاحتياجاتها وأولوياتها وإسهاماتها، بطرق منها تعزيز التعاون ومراعاة المنظور الجنساني، ومشاركتها الكاملة في وضع وتنفيذ ومتابعة سياسات الاقتصاد الكلي، بما فيها السياسات والبرامج الإنمائية واستراتيجيات القضاء على الفقر، ومنها ورقات استراتيجية الحد من الفقر حيثما وجدت، استنادا إلى الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

---

(١٦) A/62/202.

(ب) مواصلة تمكين المرأة الريفية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ودعم مشاركتها في اتخاذ القرارات على جميع المستويات، بصورة تامة وعلى قدم المساواة، بجملة أمور منها العمل الإيجابي، عند الاقتضاء، ودعم المنظمات النسائية واتحادات العمال أو الجمعيات الأخرى ومجموعات المجتمع المدني التي تعمل على تعزيز حقوق المرأة الريفية؛

(ج) تشجيع التشاور مع المرأة الريفية ومشاركتها، بما في ذلك نساء الشعوب الأصلية والمعوقات، في صوغ وتطوير وتنفيذ برامج واستراتيجيات المساواة بين الجنسين والتنمية الريفية، وذلك من خلال المنظمات والشبكات التي تنتمي إليها؛

(د) ضمان أخذ وجهات نظر المرأة الريفية في الاعتبار وكفالة مشاركتها في صوغ وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات والأنشطة المتعلقة بحالات الطوارئ، بما في ذلك الكوارث الطبيعية وأنشطة المساعدة الإنسانية وبناء السلام والتعمير بعد انتهاء الصراع، واتخاذ تدابير مناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة الريفية في هذا الصدد؛

(هـ) إدراج منظور جنساني في صوغ وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات والبرامج الإنمائية، بما فيها سياسات الميزانية، مع إيلاء مزيد من الاهتمام لاحتياجات المرأة الريفية، بما يضمن استفادتها من السياسات والبرامج التي يتم إقرارها في جميع المجالات، وبما يضمن خفض العدد اللامتناسب من النساء الريفيات اللاتي تعشن في حالة فقر؛

(و) بذل الجهود وتعزيزها لتلبية الاحتياجات الأساسية للمرأة الريفية عن طريق تعزيز توفير الهياكل الأساسية البالغة الأهمية وإمكانية الوصول إليها واستخدامها في الأرياف، مثل الطاقة ووسائل النقل وتدابير بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية والإمداد بالمياه المأمونة والموثوقة وتوفير الصرف الصحي، والبرامج التغذوية، وبرامج الإسكان الميسورة التكلفة، والبرامج التعليمية وبرامج محو الأمية، والتدابير المرتبطة بالصحة والدعم الاجتماعي، في مجالات عدة منها الصحة الجنسية والإنجابية والعلاج والرعاية والدعم المتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ز) تلبية الاحتياجات الصحية الخاصة للنساء الريفيات واتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز استفادة النساء في المناطق الريفية من أرقى مقاييس الرعاية الصحية الممكن بلوغها، بما في ذلك في مجالات من قبيل الصحة الجنسية و الإنجابية، مثل الرعاية الصحية قبل وبعد الولادة، ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، والإعلام فيما يتعلق بتنظيم الأسرة، وتعزيز المعارف والوعي والدعم من أجل الوقاية من الأمراض المنقولة جنسيا، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ح) تصميم وتنفيذ سياسات وطنية تعزز وتحمي تمتع المرأة والفتاة الريفية بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتهيئة بيئة لا تجيز انتهاكات حقوقهما، بما في ذلك العنف العائلي والعنف الجنسي وكافة أشكال العنف الجنساني الأخرى؛

(ط) ضمان مراعاة حقوق النساء المسنات في المناطق الريفية فيما يتعلق باستفادتهن على قدم المساواة من الخدمات الاجتماعية الأساسية، وتدابير الحماية أو الضمان الاجتماعي المناسبة، والمساواة في الحصول على الموارد الاقتصادية والتحكم فيها، وتمكين النساء المسنات عن طريق الاستفادة من الخدمات المالية وخدمات الهياكل الأساسية، مع التركيز بوجه خاص على تقديم الدعم للنساء المسنات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية اللاتي لا تستفدن إلا من موارد ضئيلة وهن أكثر ضعفا في كثير من الأحوال؛

(ي) وضع برامج مساعدة وخدمات استشارية محددة لتعزيز المهارات الاقتصادية للمرأة الريفية في القطاع المصرفي والإجراءات التجارية والمالية الحديثة، وتقديم الائتمانات الصغيرة والخدمات المالية والتجارية الأخرى لعدد أكبر من النساء في المناطق الريفية، ولا سيما الأسر المعيشية التي تعيلها الإناث، من أجل تمكينهن اقتصاديا؛

(ك) تعبئة الموارد، بما في ذلك على الصعيد الوطني وعن طريق المساعدة الإنمائية الرسمية، لزيادة استفادة المرأة من خطط الادخار والائتمان الموجودة، إضافة إلى البرامج الهادفة التي تتيح للمرأة الحصول على رؤوس الأموال والمعارف والأدوات الكفيلة بتعزيز قدراتها الاقتصادية؛

(ل) إدراج زيادة فرص عمل المرأة الريفية في جميع الاستراتيجيات الدولية والوطنية للتنمية واستراتيجيات القضاء على الفقر، بجملة أمور منها توسيع فرص العمل في المجالات غير الزراعية، وتحسين ظروف العمل، وزيادة إمكانية الحصول على الموارد الإنتاجية؛

(م) اتخاذ خطوات في سبيل كفالة الاعتراف بأعمال المرأة ومساهماتها غير المدفوعة الأجر في الإنتاج الزراعي وغير الزراعي، بما في ذلك الدخل الذي تدره في القطاع غير الرسمي، ودعم تشغيل المرأة الريفية مقابل أجر في الأعمال غير الزراعية، وتحسين ظروف العمل، وزيادة فرص الحصول على الموارد المنتجة؛

(ن) ترويج البرامج التي تمكن النساء والرجال في الأرياف من التوفيق بين أعمالهم ومسؤولياتهم العائلية وتشجع الرجال على تقاسم مسؤوليات البيت ورعاية الأطفال بالمساواة مع النساء؛

(س) النظر في اعتماد تشريعات وطنية، حسب الاقتضاء، لحماية معارف النساء وابتكاراتهن وممارساتهن في مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتصل بالأدوية التقليدية، والتنوع البيولوجي، والتكنولوجيات المحلية؛

(ع) التصدي لمسألة انعدام البيانات المناسبة التوقيت والموثوقة والمفصلة حسب نوع الجنس، بطرق منها تكثيف الجهود لإدراج عمل المرأة غير مدفوع الأجر في الإحصاءات الرسمية، وإنشاء قاعدة بحوث منهجية وقابلة للمقارنة عن المرأة الريفية يمكن أن يستعان بها في تحديد القرارات المتخذة بشأن السياسات والبرامج؛

(ف) وضع وتنقيح القوانين لضمان منح المرأة الريفية، حيثما توجد ملكية خاصة للأراضي والعقارات، الحقوق الكاملة والمتساوية في تملك الأراضي وغيرها من العقارات، بما في ذلك من خلال الحق في الميراث، والقيام بإصلاحات إدارية وغير ذلك من التدابير الضرورية لإعطاء المرأة نفس الحق المخول للرجل في الحصول على الائتمانات ورأس المال والتكنولوجيات المناسبة والوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات؛

(ص) دعم إنشاء نظام تعليمي يراعي الفروق بين الجنسين ويأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للمرأة الريفية من أجل القضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس والتوجهات التمييزية التي تضر بها؛

٣ - **تدعو** لجنة وضع المرأة إلى مواصلة إيلاء العناية الواجبة لحالة المرأة الريفية لدى النظر في مواضيعها ذات الأولوية؛

٤ - **تطلب** إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، ولا سيما تلك المعنية بقضايا التنمية، أن تتصدى وتدعم تمكين المرأة الريفية وتلبي احتياجاتها الخاصة في برامجها واستراتيجياتها؛

٥ - **تؤكد** ضرورة تحديد أفضل الممارسات لكفالة وصول المرأة الريفية إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمساهمة فيها على نحو تام، ومعالجة أولويات المرأة والفتاة الريفية واحتياجاتهما بصفتهما مستخدمتين نشطتين للمعلومات، وضمان مشاركتهما في وضع وتنفيذ استراتيجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعد العالمية والإقليمية والوطنية؛

٦ - **تشجع** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة على ضمان إدراج احتياجات المرأة الريفية في عملية المتابعة المتكاملة لمؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، ولا سيما مؤتمر قمة الألفية،

ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ومؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية لاستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري المقرر عقده في الدوحة في النصف الثاني من عام ٢٠٠٨، واستعراض وتقييم عام ٢٠٠٥ لما تحقق من تقدم في تنفيذ جميع الالتزامات المتعهد بها في إعلان[٢] ومنهاج عمل بيجين[٣] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٤] ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥؛

٧ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء أن تراعي التعليقات الختامية والتوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمتعلقة بتقاريرها إلى اللجنة، عند صوغ السياسات والبرامج التي تركز على تحسين حالة المرأة الريفية، بما في ذلك السياسات والبرامج المزمع صوغها وتنفيذها بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة؛

٨ - **تقرر** إعلان يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر من كل عام رسميا اليوم الدولي للمرأة الريفية والاحتفال به؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.